



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، ومراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الاصلية</p> <p>النسخة الاصلية وترجمتها</p>
	<p>2675,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج</p>	
	<p>5350,00 د.ج تزد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>2140,00 د.ج</p>	

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 13 - 88 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1434 الموافق 7 فبراير سنة 2013، يتضمن منح وسام بدرجة "عهد" من مصف الاستحقاق الوطني "بعد الوفاة"..... 5
- مرسوم تنفيذي رقم 13 - 84 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1434 الموافق 6 فبراير سنة 2013، يحدد كفاءات تنظيم وتسيير البطاقيّة الوطنيّة لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية والبنكية والمالية وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة..... 5
- مرسوم تنفيذي رقم 13 - 85 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1434 الموافق 6 فبراير سنة 2013، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 10-89 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1431 الموافق 10 مارس سنة 2010 الذي يحدد كفاءات متابعة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية في إطار اتفاقيات التبادل الحر..... 7
- مرسوم تنفيذي رقم 13 - 89 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1434 الموافق 9 فبراير سنة 2013، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2013، حسب كل قطاع..... 10

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام كتاب عامين لدى رؤساء دوائر في الولايات..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام مدير الطاقة والمناجم في ولاية سعيدة..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير التهيئة العمرانية والبيئة - سابقا..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام مدير المصالح الفلاحية في ولاية برج بوعريج..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام محافظ الغابات في ولاية عنابة..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام مديرة التنظيم والشؤون القانونية بوزارة التجارة..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التجارة..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية الطب بجامعة الجزائر - سابقا..... 12
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام لوزارة التكوين والتعليم المهنيين..... 12
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمعهد الوطني للتكوين والتعليم المهنيين..... 12
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة السكن والعمران..... 12
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام مدير التعمير والبناء في ولاية الطارف..... 12

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام مدير التشريع والتنظيم للضمان الاجتماعي في المديرية العامة للضمان الاجتماعي بوزارة العمل والضمان الاجتماعي - سابقا 12
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، تتضمّن إنهاء مهام بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات 12
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام المديرية العامة للمركز الاستشفائي الجامعي للجزائر الشرقية 13
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام مفتش بوزارة السياحة والصناعة التقليدية 13
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام للغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف 13
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام للرياضة بوزارة الشباب والرياضة 14
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير الاتصال 14
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام رئيسة دراسات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي 14
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية 14
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين رؤساء دوائر في الولايات 14
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين الأمين العام للوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات 14
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين مديرة النقل في ولاية تيبازة 14
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمّنان تعيين نائبين مديرين بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية 15
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين مدير المصالح الفلاحية في ولاية تلمسان 15
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين مدير مراقبة الجودة وقمع الغش بوزارة التجارة 15
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين مديرين للتجارة في ولايتين 15
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين عميد كلية الطب بجامعة الجزائر 1 15
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين رئيس دراسات بوزارة العلاقات مع البرلمان 15

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمن تعيين المفتش العام لوزارة
التكوين والتعليم المهنيين 15
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة
السكن والعمران 15
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، تتضمن التعيين بوزارة الصحة
والسكان وإصلاح المستشفيات 15
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمن تعيين المدير العامة للوكالة
الوطنية لزراع الأعضاء 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمن تعيين المدير العام للديوان
الوطني للسياحة 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمن تعيين مديرين للسياحة
والصناعة التقليدية في الولايات 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمن تعيين المدير العام للرياضة
بوزارة الشباب والرياضة 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمن تعيين رئيسة دراسات بالمجلس
الوطني الاقتصادي والاجتماعي 17

قرارات، مقررات، آراء**وزارة التجارة**

- قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1432 الموافق 21 غشت سنة 2011، يجعل منهج تحديد مؤشر اليود للمواد الدسمة ذات
الأصل الحيواني والنباتي إجباريا 17

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 رجب عام 1433 الموافق 7 يونيو سنة 2012، يحدد كفاءات تنظيم التكوين التكميلي
قبل الترقية إلى رتبة مفتش رئيسي في الصناعة التقليدية والحرف ومدته ومحتوى برنامجه 20
- قرار مؤرخ في 17 شوال عام 1432 الموافق 15 سبتمبر سنة 2011 ، يحدد عدد مقاعد الجمعيات العامة لغرف الصناعة
التقليدية والحرف وتوزيعها 23
- قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 8 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة المختصة بدراسة
مخططات المشاريع الفندقية 26
- قرار مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 18 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة التقنية للمياه
الحموية 26
- قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1433 الموافق 23 مايو سنة 2012، يعدل القرار المؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير
سنة 2011 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني للسياحة 26
- قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1433 الموافق 23 مايو سنة 2012، يعدل القرار المؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير
سنة 2011 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة 27

وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار

- قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني للتقييس 27

مراسيم تنظيمية

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-87 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن الموافقة على القوانين الجبائية،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، لا سيما المادة 41 منه المؤسسة لقانون الإجراءات الجبائية،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم،

مرسوم رئاسي رقم 13 - 88 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1434 الموافق 7 فبراير سنة 2013، يتضمن منح وسام بدرجة "مهيد" من مصف الاستحقاق الوطني "بعد الوفاة".

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 (8 و12) و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-02 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-87 المؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني وعمله، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يمنح وسام بدرجة "مهيد" من مصف الاستحقاق الوطني "بعد الوفاة" للسيد محمد لين لحر.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1434 الموافق 7 فبراير سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم تنفيذي رقم 13 - 84 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1434 الموافق 6 فبراير سنة 2013، يحدد كفاءات تنظيم وتسيير البطاقيّة الوطنيّة لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية والبنكية والمالية وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة.

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير التجارة،

المادة 3 : يسجل في البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش كل شخص طبيعي أو معنوي ارتكب مخالفة خطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية والبنكية والمالية وكذا الذي لم يقم بالإيداع القانوني لحسابات الشركة. عندما ترتكب المخالفة من طرف شخص معنوي، يمتد هذا التسجيل إلى ممثليه القانونيين.

المادة 4 : تعدّ مخالفات خطيرة يترتب عنها تسجيل مرتكبيها في البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش، المخالفات المتعلقة على الخصوص بما يأتي :

- التملص من الوعاء ودفع الضرائب ،
- المناورات التدليسية والتصريحات في المجال الجبائي والجمركي وكذا التجاري،
- تحويل الامتيازات الجبائية والجمركية والتجارية عن وجهتها،
- ممارسة الأنشطة التجارية،
- حماية وصحة المستهلك ،
- العمليات البنكية والمالية،
- الإشهار القانوني،
- المساس بالاقتصاد الوطني.

تحدد المخالفات المذكورة أعلاه، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالعدل.

المادة 5 : يترتب عن معاينة المصالح المؤهلة قانونا لمخالفة خطيرة، إجبارية إجراء التسجيل الفوري لمرتكبيها في البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش.

المادة 6 : يتعين على الإدارة أو المؤسسة مصدر تسجيل شخص طبيعي أو معنوي في البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش، المباشرة في إجراءات شطبه الفوري منها، تبعا لتسوية وضعيته إزاء مجموع الأسباب التي بررت تسجيله.

يترتب عن شطب أي شخص معنوي من البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش، شطب ممثليه القانونيين المسجلين بهذه الصفة.

المادة 7 : تقوم الإدارة أو المؤسسة، مصدر التسجيل أو الشطب من البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش بتبليغ الشخص الطبيعي أو المعنوي المعني بهذا الإجراء، في أجل خمسة عشر (15) يوما، بعنوان مقر النشاط الذي صرح به.

- وبمقتضى الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، لا سيما المادة 13 منه، المعدلة والمتممة،

- وبمقتضى الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، لا سيما المادة 29 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 09 - 03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،
يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13، المعدلة والمتممة، من الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفاءات تنظيم وتسيير البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية والبنكية والمالية وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة، التي تدعى في صلب النص "البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش".

المادة 2 : البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش هي قاعدة معطيات مكرزة للمعلومات المتعلقة بمرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية والبنكية والمالية وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة.

يتم تزويد هذه البطاقة من طرف المصالح المؤهلة للوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتجارة وبنك الجزائر.

مرسوم تنفيذي رقم 13 - 85 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1434 الموافق 6 فبراير سنة 2013، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 10-89 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1431 الموافق 10 مارس سنة 2010 الذي يحدد كيفية متابعة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية في إطار اتفاقيات التبادل الحر.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-89 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1431 الموافق 10 مارس سنة 2010 الذي يحدّد كيفية متابعة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية في إطار اتفاقيات التبادل الحر،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتمّ هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-89 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1431 الموافق 10 مارس سنة 2010 الذي يحدّد كيفية متابعة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية في إطار اتفاقيات التبادل الحر.

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10 - 89 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1431 الموافق 10 مارس سنة 2010 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" **المادة 2 :** يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا إنتاجيا و/ أو تجاريا، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، أن يقدم طلب إعفاء من الحقوق الجمركية قبل أية عملية استيراد.

يحدّد نموذج طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية في الملحق بهذا المرسوم".

يسري هذا الأجل اعتبارا من تاريخ إمضاء طلب التسجيل أو الشطب من البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش.

المادة 8 : البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش مؤمنة وسرية. ولا يمكن تبليغها إلا للأشخاص المؤهلين.

يتعين على كل شخص يمكنه الاطلاع على البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش، الحرص على الاستخدام القانوني للمعلومات التي تتضمنها وحمايتها.

المادة 9 : تتولى مصالح المديرية العامة للضرائب تنظيم وتسيير البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش. وتكلف بما يأتي :

- إجراء تسجيل وشطب الأشخاص الطبيعيين والمعنويين مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية والبنكية والمالية وكذا الذين لم يقوموا بالإيداع القانوني لحسابات الشركة،

- إنشاء قاعدة المعطيات الممركزة للبطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش وتعيينها وإدارتها،

- حفظ المعطيات على دعائم مغناطيسية ومادية،

- وضع المعطيات المحينة للبطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش، تحت تصرف الإدارات والهيئات والمؤسسات المؤهلة،

- إعلام كل شخص طبيعي أو معنوي بوضعيته تجاه البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش،

- اتخاذ التدابير التي تسمح بتفادي كل استخدام سيء أو تدليسي لوثائق ودعائم المعلومة المتعلقة بالبطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش،

- ضمان الأمن المادي لقاعدة معطيات البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش،

- ضمان أمن وإدارة الوصول إلى البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش.

تحدد إجراءات التسجيل والشطب من البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش وكذا الكيفيات التقنية لتسييرها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالعدل.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الأول عام 1434 الموافق 6 فبراير سنة 2013.

عبد المالك سلال

المستوردة للبيع على حالتها لدى مديرية التجارة للولاية المختصة إقليميا التي تحيله إلى المديرية الجهوية للتجارة المعنية للتأشيرة.

بالنسبة للبضائع المستوردة من طرف المنتجين، تودع طلبات الإعفاء من الحقوق الجمركية لدى المديرية الولائية للتجارة التي تمنح التأشيرة.

تسحب طلبات الإعفاء من الحقوق الجمركية المؤشر عليها، لدى مديرية التجارة للولاية المعنية.

تحدد أحكام هذه المادة، عند الاقتضاء، بقرار من الوزير المكلف بالتجارة".

المادة 5 : تعدل أحكام المادة 6 من المرسوم

التنفيذي رقم 10-89 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1431 الموافق 10 مارس سنة 2010 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 6 : بعد دراسة الملف طبقا لأحكام هذا المرسوم، تمنح المديرية الولائية للتجارة أو المديرية الجهوية للتجارة المعنية، حسب الحالة، تأشيرة الإعفاء من الحقوق الجمركية في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطلب".

المادة 6 : تتم أحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي

رقم 10-89 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1431 الموافق 10 مارس سنة 2010 والمذكور أعلاه، في آخرها، كما يأتي :

"المادة 9 :

يجب ألا يتجاوز الفرق بين قيمة المواد المستوردة والمصرح بها في طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية نسبة 5 % ."

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسّميّة

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الأول عام 1434 الموافق 6 فبراير سنة 2013.

عبد المالك سلال

المادة 3 : تعدل أحكام المادة 4 من المرسوم

التنفيذي رقم 10-89 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1431 الموافق 10 مارس سنة 2010 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 4 : يجب أن يرفق طلب الإعفاء من الحقوق

الجمركية بالوثائق الآتية :

بالنسبة للشخص الطبيعي :

- الفاتورة الشكلية في ثلاث (3) نسخ،

- نسخة مصادق عليها من السجل التجاري أو

الوثيقة التي تقوم مقامه عند أول طلب،

- شهادة عدم الإخضاع للضريبة المضافة،

- نسخة مصادق عليها من شهادة الاستيفاء

إزاء الصندوق الوطني للعمال الأجراء و/ أو

الصندوق الوطني للعمال غير الأجراء.

بالنسبة للشخص المعنوي :

- الفاتورة الشكلية في ثلاث (3) نسخ،

- نسخة مصادق عليها من السجل التجاري أو

الوثيقة التي تقوم مقامه عند أول طلب،

- نسخة مصادق عليها من شهادة إيداع حسابات

الشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري،

- شهادة عدم الإخضاع للضريبة المضافة،

- نسخة مصادق عليها من شهادة الاستيفاء إزاء

الصندوق الوطني للعمال الأجراء و/ أو الصندوق

الوطني للعمال غير الأجراء."

المادة 4 : تعدل أحكام المادة 5 من المرسوم

التنفيذي رقم 10-89 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1431 الموافق 10 مارس سنة 2010 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 5 : يودع طلب الإعفاء من الحقوق

الجمركية المستوفي للمعلومات المطلوبة مرفقا

بالوثائق المذكورة في المادة 4 أعلاه، بالنسبة للبضائع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère du commerce

وزارة التجارة

طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية

DEMANDE DE FRANCHISE DES DROITS DE DOUANE

Nom ou raison sociale :	الاسم أو التسمية الاجتماعية :	N° du registre de commerce :	رقم السجل التجاري :
Téléphone :	الهاتف :	Dé livré par l'antenne du CNRC de :	المسلم من طرف فرع مركز السجل التجاري لـ :
Fax :	الفاكس :		
Télex :	التلكس :		
Adresse :	العنوان :	N° d'identifiant fiscal :	رقم التعريف الجبائي :
Désignation commerciale de la marchandise :	الاسم التجاري للبضاعة :	Poids net :	الوزن الصافي :
N° de la sous-position tarifaire :	رقم البلد التعريفي الفرعي :	Valeur FOB ou départ usine :	التسليم على ظهر الباخرة أو عند الخروج من المعمل :
		Frêt :	الشحن :
ختم وتوقيع المستورد Cachet et signature de l'importateur		Pays d'origine :	بلد المنشأ :
		Pays de provenance :	بلد المصدر :

PARTIE RESERVEÉ A L'ADMINISTRATION
(Direction régionale du commerce)

مكان مخصص للإدارة
(المديرية الجهوية للتجارة)

Visa du directeur régional ou de wilaya du commerce : تأشيرة المدير الجهوي أو الولائي للتجارة :

N° : Date d'enregistrement.....	رقم : تاريخ التسجيل :	Validité du : Au :	الصلاحية من : إلى :
------------------------------------	--------------------------	-----------------------	------------------------

**مرسوم تنفيذي رقم 13 - 89 مؤرخ في 28 ربيع الأول
عام 1434 الموافق 9 فبراير سنة 2013، يعدل
توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة
2013، حسب كل قطاع.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3

و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8

شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق

بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12

صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن

قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227

المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو

سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل

والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2013

اعتماد دفع قدره تسعة وعشرون مليارا وعشرة ملايين

دينار (29.010.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها

خمسة وثلاثون مليارا وخمسمائة وعشرون مليون

دينار (35.520.000.000 دج) مقيّدان في النفقات ذات

الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم

12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر

سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013)، طبقا

للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2013 اعتماد
دفع قدره تسعة وعشرون مليارا وعشرة ملايين
دينار (29.010.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها
خمسة وثلاثون مليارا وخمسمائة وعشرون مليون
دينار (35.520.000.000 دج) يقيّدان في النفقات ذات
الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم
12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر
سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013)، طبقا
للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1434 الموافق
9 فبراير سنة 2013.

عبد المالك سلال

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

المبالغ الملقاة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
35.520.000	29.010.000	- احتياطي لنفقات غير متوقعة
35.520.000	29.010.000	المجموع

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

المبالغ المخصمة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
13.020.000	6.510.000	- المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
22.500.000	22.500.000	- المخططات البلدية للتنمية
35.520.000	29.010.000	المجموع

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمن إنهاء مهام مدير المصالح الفلاحية في ولاية برج بوعريريج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 تنهى مهام السيد محمد فتوحي، بصفته مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية برج بوعريريج، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمن إنهاء مهام محافظ الغابات في ولاية عنابة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 تنهى مهام السيد محمد السعيد باشطارزي، بصفته محافظا للغابات في ولاية عنابة، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمن إنهاء مهام مديرة التنظيم والشؤون القانونية بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 تنهى مهام السيدة حسينة جادون، بصفتها مديرة للتنظيم والشؤون القانونية بوزارة التجارة، لإحالاتها على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 تنهى مهام السيد نور الدين لعور، بصفته نائب مدير للتحقيقات الخصوصية بمديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية بوزارة التجارة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمن إنهاء مهام كتاب عامين لدى رؤساء دوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفقتهم كتابا عامين لدى رؤساء دوائر في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- نور الدين بومشاش، بدائرة تيمقاد في ولاية باتنة،

- أممر شلوش، بدائرة تيزي غنيف في ولاية تيزي وزو،

- نور الدين كواشي، بدائرة قمار في ولاية الوادي،

- رشيد بن عابد، بدائرة عين الطويلة في ولاية خنشلة،

- عبد العزيز بوعون، بدائرة قرارم قوقة في ولاية ميلة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمن إنهاء مهام مدير الطاقة والمناجم في ولاية سعيدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 تنهى مهام السيد سعيد بوبكر، بصفته مديرا للطاقة والمناجم في ولاية سعيدة، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير التهيئة العمرانية والبيئة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 تنهى مهام السيد عبد القادر بن حجوجة، بصفته رئيسا لديوان وزير التهيئة العمرانية والبيئة - سابقا، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمن إنهاء مهام مدير التعمير والبناء في ولاية الطارف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 تنهى مهام السيد نور الدين غالي، بصفته مديرا للتعمير والبناء في ولاية الطارف.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمن إنهاء مهام مدير التشريع والتنظيم للضمان الاجتماعي في المديرية العامة للضمان الاجتماعي بوزارة العمل والضمان الاجتماعي - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 تنهى مهام السيد أحمد حلفاوي، بصفته مديرا للتشريع والتنظيم للضمان الاجتماعي في المديرية العامة للضمان الاجتماعي بوزارة العمل والضمان الاجتماعي - سابقا، لإحالة على التقاعد.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، تتضمن إنهاء مهام بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 تنهى مهام السيدات والسيدات والسادة الآتية أسماؤهم بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- شريفة بن زهرة، بصفقتها مديرة للتخطيط والتنمية،
- بن عمر رحال، بصفته مديرا للتنظيم والوثائق،
- رشيد بوعكان، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص،
- جمال فورار، بصفته نائب مدير للأم والطفل،
- رشيدة فرحات، بصفقتها نائبة مدير لتقييس الوسائل وتقويم الأنشطة والتكاليف،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية الطب بجامعة الجزائر - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 تنهى مهام السيد موسى أرادا، بصفته عميدا لكلية الطب بجامعة الجزائر - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام لوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 تنهى مهام السيد أكلي حمامي، بصفته مفتشا عاما لوزارة التكوين والتعليم المهنيين، لإحالة على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمعهد الوطني للتكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 تنهى مهام السيد نوار بوروبة، بصفته مديرا عاما للمعهد الوطني للتكوين والتعليم المهنيين، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة السكن والعمران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 تنهى مهام السيد المجيد سعدود، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة السكن والعمران، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 تنهى مهام السيد محمد حمادي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 تنهى مهام السيد عبد القادر صالح الدين قنار، بصفته مديرا للمصالح الصحية بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي للجزائر الشرقية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 تنهى مهام السيدة مليكة رحال، بصفتها مديرة عامة للمركز الاستشفائي الجامعي للجزائر الشرقية، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة السياحة والصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 تنهى مهام السيد رشيد شلوفي، بصفته مفتشا بوزارة السياحة والصناعة التقليدية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 تنهى مهام السيد خالد بن حاج الطاهر، بصفته مديرا عاما للغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف.

- نصيرة بومعيزة، بصفتها نائبة مدير للنشاط الصحي في الأوساط الخاصة،

- أمينة بودوخة، بصفتها نائبة مدير للمنازعات،

- عمر والي، بصفته نائب مدير لبرامج السكان،

- مقران أقرانيو، بصفته نائب مدير للميزانية والمحاسبة،

- طيب زويير عاجب، بصفته نائب مدير للوقاية في الوسط التربوي،

- حياة موساوي، بصفتها نائبة مدير للاستعجالات وأنشطة العلاج الجوارية،

- مصطفى عبد العزيز، بصفته نائب مدير لمتابعة التعاقد،

- غنية مربوط، بصفتها نائبة مدير للأمراض المتنقلة ونظافة الوسط،

- رابع بوهينوني، بصفته نائب مدير للتكوين المتواصل،

- لونس بوخالفة، بصفته نائب مدير للوثائق والأرشيف،

- جميلة نايت مرزوق، بصفتها نائبة مدير لمراقبة التسيير،

- محند عبيدي، بصفته نائب مدير للوسائل العامة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 تنهى مهام السيدة والأنسة والسيد الآتية أسماؤهم بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- نصيرة كداد، بصفتها مديرة للسكان،

- حمو حافظ، بصفته مديرا للصيدلة،

- عزيزة طاهر بوشات، بصفتها نائبة مدير للتنظيم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 تنهى مهام السيد مروان بن عوالي، بصفته مفتشا عاما لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمن تعيين رؤساء دوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 يعين السادة الآتية أسماءهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية :

ولاية الشلف :

- دائرة بوقادير : أعمار شاوش .

ولاية الأغواط :

- دائرة أفلو : عبد العزيز بوعون .

ولاية بسكرة :

- دائرة سيدي خالد : نور الدين كواشي ،

- دائرة مشونش : رشيد بن عابد .

ولاية غرداية :

- دائرة متليلي ، نور الدين بومشاش .

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمن تعيين الأمين العام للوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 يعين السيد حمداني بلبيض، أمينا عاما للوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمن تعيين مديرة النقل في ولاية تيبازة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 تعين الأنسة سامية موالك، مديرة للنقل في ولاية تيبازة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للرياضة بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 تنهى مهام السيد حسين كنوش، بصفته مديرا عاما للرياضة بوزارة الشباب والرياضة، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير الاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 تنهى مهام السيد يوسف حركات، بصفته رئيسا لديوان وزير الاتصال.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمن إنهاء مهام رئيسة دراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 تنهى مهام السيدة يمينة أوبوزار، زوجة سكات، بصفتها رئيسة دراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 يعين السيد إلياس محي الدين، مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمن تعيين عميد كلية الطب بجامعة الجزائر 1.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 يعين السيد صلاح الدين بن ديب، عميدا لكلية الطب بجامعة الجزائر 1.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمن تعيين رئيس دراسات بوزارة العلاقات مع البرلمان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 يعين السيد الربيع قواس، رئيسا للدراسات بقسم متابعة الرقابة البرلمانية بوزارة العلاقات مع البرلمان.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمن تعيين المفتش العام لوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 يعين السيد نوار بوروبة، مفتشا عاما لوزارة التكوين والتعليم المهنيين.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة السكن والعمران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 يعين السيد المجيد سعدود، نائب مدير لتقييم المؤسسة بوزارة السكن والعمران.



مراسيم رئاسية مؤرخة في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، تتضمن التعيين بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 تعين السيدة والأنسة والسيدة الآتية أسماؤهم بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات :

- حمو حافظ، مديرا عاما للصيدلة والتجهيزات الصحية،

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013، يتضمنان تعيين نائبين مديرين بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 يعين السيد نور الدين مشري، نائب مدير لمرايط الخيل بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.



بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 تعين السيدة مليكة مزياني، نائبة مدير للميزانية بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمن تعيين مدير المصالح الفلاحية في ولاية تلمسان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 يعين السيد محمد فتوح، مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية تلمسان.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمن تعيين مدير مراقبة الجودة وقمع الغش بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 يعين السيد نور الدين لعور، مديرا لمراقبة الجودة وقمع الغش بوزارة التجارة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 ، يتضمن تعيين مديرين للتجارة في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 يعين السيدان الآتي اسماهما مديرين للتجارة في الولايتين الآتيتين :

- عبد الكريم كل، في ولاية برج بوعريش،

- قادة عجابي، في ولاية عين الدفلى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 يعين السيد عبد القادر صالح الدين قنار، مفتشا عاما بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013، يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 تعين السيدة مليكة رحال، مديرة عامة للوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013، يتضمن تعيين المدير العام للديوان الوطني للسياحة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 يعين السيد رشيد شلوفي، مديرا عاما للديوان الوطني للسياحة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013، يتضمن تعيين مديريين للسياحة والصناعة التقليدية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 يعين السادة الآتية أسماءهم مديريين للسياحة والصناعة التقليدية في الولايات الآتية :

- عبد السلام منصور، في ولاية باتنة،
- محمد بوسحاب، في ولاية بشار،
- عمار سلمي، في ولاية البويرة،
- واسيني مختاري، في ولاية المسيلة.

- نصيرة كداد، مكلفة بالدراسات والتلخيص،
- عزيزة طاهر بوشات، نائبة مدير للمصادقة على التجهيزات الصحية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 تعين السيدات والآنسة والسادة الآتية أسماءهم بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات :

- سعيد مكاي، مدير دراسات،
- أمينة بودوخة، مكلفة بالدراسات والتلخيص،
- سعاد لطيف، مفتشة،
- مقران أقرانيو، مفتشا،
- رشيد بوعكان، مفتشا،
- عمر والي، مديرا للسكان،
- شريفة بن زهرة، مديرة للدراسات والتخطيط،
- بن اعمر رحال، مديرا للتنظيم والمنازعات والتعاون،
- جمال فورار، مديرا للوقاية ومكافحة الأمراض المتنقلة،

- رشيدة فرحات، مديرة للتجهيزات الصحية،
- نصيرة بومعيزة، نائبة مدير للنشاطات الصحية الخاصة،

- طيب زوبير عاجب، نائب مدير لبرامج علاج حديثي الولادة والطفولة والمراهقة والشباب،
- حياة موساوي، نائبة مدير لبرامج علاج الأشخاص البالغين والأشخاص المسنين،
- مصطفى عبد العزيز، نائب مدير للضبط والتموين بالتجهيزات الصحية،

- غنية مربوط، نائبة مدير للصحة الإنجابية والتنظيم العائلي،

- راجح بوهينوني، نائب مدير للدراسات والأبحاث والتحليل،

- لونس بوخالفة، نائب مدير لاستراتيجيات وبرامج السكان،

- جميلة نايت مرزوق، نائبة مدير للتخطيط،

- محند عبدي، نائب مدير للتنظيم.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013، يتضمن تعيين المدير العام للرياضة بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 يعين السيد مختار بواودينة، مديرا عاما للرياضة بوزارة الشباب والرياضة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013، يتضمن تعيين رئيسة دراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013 تعين السيدة أمال عدروش، رئيسة دراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

قرارات، مقررات، آراء

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى جعل منهج تحديد مؤشر اليود للمواد الدسمة ذات الأصل الحيواني والنباتي إجباريا.

المادة 2 : من أجل تحديد مؤشر اليود للمواد الدسمة ذات الأصل الحيواني والنباتي، تلزم مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش والمخابر المعتمدة لهذا الغرض، باستعمال المنهج المبين في الملحق المرفق بهذا القرار.

يجب أن يستعمل هذا المنهج من طرف المخبر عند الأمر بإجراء خبرة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1432 الموافق 21 غشت سنة 2011.

مصطفى بن بلادة

الملحق

منهج تحديد مؤشر اليود

للمواد الدسمة ذات الأصل الحيواني والنباتي

1 - التعريف

مؤشر اليود: كمية أحادي كلورور اليود، المعبر عنها بدغرام من اليود، الممتصة بد 100غ من المنتج في الظروف العملية المبينة في هذا المنهج.

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1432 الموافق 21 غشت سنة 2011، يجعل منهج تحديد مؤشر اليود للمواد الدسمة ذات الأصل الحيواني والنباتي إجباريا.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 465 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتقييم المطابقة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شعبان عام 1419 الموافق 10 ديسمبر سنة 1998 والمتعلق بالمواصفات التقنية للزبدة وكيفيات وضعها للاستهلاك،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1422 الموافق 14 فبراير سنة 2002 الذي يحدد قائمة المواد المضافة المرخص بها في المواد الغذائية،

يؤخذ 5 ملل من المحلول و يضاف 5 ملل من محلول
إيودور البوتاسيوم (3 . 1) و 30 ملل من الماء .

يعاير اليود المحرر بمحلول تيو سولفات
الصوديوم (3 . 3)، بوجود بضعة قطرات من صمغ
النشاء (2 . 3) كمؤشر .

يضاف 10 غ من اليود النقي مصعد مرتين إلى
الكاشف و يذوبان تماما بالرج . يعاير اليود الحر كما
في السابق .

يجب أن تساوي هذه الكمية مرة واحدة و نصف
من التحديد الأول . في حالة العكس، تضاف كمية قليلة
من اليود النقي مصعد مرتين إلى أن تتجاوز الكمية
قليلا حد مرة واحدة و نصف، لأنه يجب أن لا يبقى أي
أثر لثلاثي كلورور اليود كون هذا الأخير يسبب
تفاعلات ثانوية .

يترك المحلول يترسب ثم يسكب السائل الشفاف
في قارورة صفراء أو بنية . إذا حفظ المحلول في قارورة
مسدودة بإحكام ، بعيدا عن الضوء، يمكن استعماله لعدة
أشهر .

الملاحظة 2 :

– إذا لم يكن بحوزتنا ثلاثي كلورور اليود، يمكن
تحضير كاشف Wijs انطلاقا من أحادي كلورور اليود
(ICI) بالطريقة الآتية :

– يذوب 19 غ من أحادي كلورور اليود في 700 ملل
من حمض الأسيتيك القابل للتبلور (3 . 4) و 300 ملل من
رباعي كلورور الكربون .

– بعد إضافة بضع ميليغرامات من اليود النقي
مصعد مرتين، يعاير اليود الحر كما هو مبين في
السابق .

يخفف إذا اقتضى الأمر بالخليط المذوب الخاص
إلى أن يوافق 5 ملل من الكاشف، حوالي 10 ملل من
تيوسولفات الصوديوم (3 . 3) .

يجب أن يحدد التركيب الصحيح للكاشف حسب
طريقة العمل الآتية :

أ – يدخل 50 ملل من محلول حمض الكلوريدريك
بنسبة 50 % (ح/ح) و 50 ملل من رباعي كلورور
الكربون في قنينة ذات عنق عريض، سعتها 250 ملل
تقريبا مجهزة بغطاء زجاجي مصقول .

يضاف 25 ملل بالضبط من كاشف Wijs المحضر
انطلاقا من أحادي كلورور اليود ثم يخلط .

2 – المبدأ

إضافة محلول أحادي كلورور اليود لعينة مأخوذة
للتجربة في خليط مركب من حمض الأسيتيك و رباعي
كلورور الكربون . بعد مرور مدة من التفاعل ، يتم
إرجاع فائض أحادي كلورور اليود بإضافة محلول
إيودور البوتاسيوم و الماء و معايرة اليود المحرر
بمحلول معاير من تيو سولفات الصوديوم .

3 – الكواشف

يجب أن تكون جميع الكواشف المستعملة ذات
نوعية تحليلية .

يجب أن يكون الماء المستعمل ماء مقطرا أو ذا
نقاوة مكافئة على الأقل .

1 . 3 – إيودور البوتاسيوم، محلول في 100 غ / لتر،
خال من اليود الحر أو اليودات .

2 . 3 – صمغ النشاء، يخلط 5 غ من النشاء قابل
للذوبان مع 30 مل من الماء . يضاف 1000 ملل من الماء
المغلي لهذا الخليط و يترك ليغلي لمدة ثلاث (3) دقائق .

3 . 3 – تيو سولفات الصوديوم ، محلول معاير
0,1 ن .

4 . 3 – حمض الأسيتيك، قابل للتبلور، خال من
الإيثانول و المواد المؤكسدة .

5 . 3 – رباعي كلورور الكربون، خال من المواد
المؤكسدة .

الملاحظة 1 :

التحقق من عدم وجود المواد المؤكسدة في كل
الكواشف (3 . 4) و (3 . 5) برج 10 ملل من الكاشف مع 1
ملل من المحلول المشبع لبيكرومات البوتاسيوم و 2 ملل
من حمض السيلفوريك المركز الكتلة الحجمية 20°م
= 1,84 غ ملل . يجب أن لا يظهر أي لون أخضر .

6 . 3 – أحادي كلورور اليود، محلول داخل خليط
من حمض الأسيتيك / رباعي كلورور الكربون (كاشف
(Wijs) .

يتوفر هذا الكاشف و يتداول في التجارة، يمكن
تحضيره بالطريقة الآتية :

يوزن 9 غ من ثلاثي كلورور اليود (ICl₃)، داخل
قارورة زجاجية بنية سعتها 1500 ملل، و تذوب في
خليط مركب من 700 ملل من حمض الأسيتيك القابل
للتبلور (3 . 4) و 300 ملل من رباعي كلورور الكربون
(3 . 5) .

يجب التذكير بالحالة التي يكون فيها الأمر متعلقا فقط بالتحقق ما إذا كان كاشف Wijs يحتوي حقيقة على زيادة طفيفة من اليود، يمكن التوقف عند المعايير المبينة في النقطة (أ) لطريقة العمل .

في اللحظة التي يتلون فيها رباعي كلورور الكربون سواء مباشرة بعد إضافة 25 ملل من كاشف Wijs لمحلل حمض الكلوريدريك و رباعي الكربون، أو بعد ذوبان كمية كافية من اليود مصعد مرتين في كاشف Wijs من المؤكد أن النسبة المراد تحديدها أكبر بكثير من الواحد 1.

4 - التجهيزات

الأجهزة المتداولة في المخبر، ولا سيما :

- 1.4 - ملعقة مخبرية زجاجية، سعتها مناسبة للعينات المأخوذة للتجربة.
- 2.4 - قارورات ذات عنق عريض، مجهزة بأغطية مصقولة (على سبيل المثال قنينات زجاجية ذات مؤشر اليود)، سعتها 250 ملل تقريبا.
- 3.4 - أنبوب زجاجي مزود بصنوبر سعته 50 ملل مدرج بـ 0,1 ملل.
- 4.4 - ماصات، من 20 و 25 ملل.
- 5.4 - ميزان تحليلي.

الملاحظة 3 :

يجب أن تكون الأجهزة نقية و جافة تماما.

5 - أخذ العينات

يتم تحضير العينة المأخوذة للتجربة للمواد الدسمة ذات الأصل الحيواني والنباتي في شروط ملائمة.

6 - طريقة العمل

1.6 - العينة المأخوذة للتجربة

تتغير كتلة العينة المأخوذة للتجربة بالطريقة الآتية، حسب مؤشر اليود المفترض.

مؤشر اليود المفترض	العينة المأخوذة للتجربة بالغمم
أصفر من 5	3,00
5 إلى 20	1,00
21 إلى 50	0,40
51 إلى 100	0,20
101 إلى 150	0,13
151 إلى 200	0,10

يعاير اليود المتواجد في الطبقة أحمر - بنفسجي لرباعي كلورور الكربون بمحلول إيودات البوتاسيوم 0,04 ن، مع الرج بعناية إلى أن تصبح الطبقة غير ملونة.

إذا كانت طبقة رباعي كلورور الكربون غير ملونة في الأصل، يعني هذا أن كاشف Wijs لا يحتوي على اليود الحر و عليه فإن نسبة اليود / الكلور أصغر من 1 ففي هذه الحالة ، يجب أن تضاف إلى 25 ملل من المحلول المحضر لكاشف Wijs كمية من اليود النقي مصعد مرتين الذي يسمح بإظهار اللون أحمر - بنفسجي.

تحسب بعد ذلك كمية اليود اللازمة لمجمل كاشف Wijs وإذابتها في هذا المحلول .

إعادة العملية مرة أخرى كما هو مبين سابقا ويعاير اليود الموجود في الطبقة أحمر - بنفسجي لرباعي كلورور الكربون بمحلول إيودات البوتاسيوم 0,04 نظامية.

ب) يدخل في قنينة ثانية ذات عنق عريض سعتها حوالي 250 ملل مجهزة بغطاء زجاجي مصقول، 25 ملل بالضبط من كاشف Wijs يحتوي بكفاية على اليود.

يضاف 15 ملل من محلول إيودور البوتاسيوم إلى 150 غ / ل و حوالي 150 ملل من الماء.

يرج و يعاير اليود المحرر بواسطة محلول من تيو سولفات الصوديوم (3 . 3) ككاشف. يرج بشدة في نهاية المعايير.

الحساب :

$$\frac{\text{اليود}}{\text{الكلور}} = \frac{1 \text{ ن} + 2 \text{ ح}}{2 \text{ ن}}$$

$$1 \text{ ن} - 2 \text{ ح} = 2 \text{ ن}$$

حيث :

ح : هو الحجم، بالملييلتر ، لمحلول تيو سولفات الصوديوم

(3 . 3) المستعمل لتحديد اليود لـ أحادي كلورور اليود.

ح : هو الحجم، بالملييلتر لمحلول إيود البوتاسيوم 0,04 ن المستعمل لتحديد اليود الحر.

1 ن : هي النظامية الدقيقة لمحلول تيو سولفات الصوديوم (3 . 3) المستعمل.

2 ن : النظامية الدقيقة لمحلول إيود البوتاسيوم المستعمل.

حيث :

ن 1 : هي النظامية الدقيقة لحللول تيو سلفات الصوديوم (3.3) المستعمل،

ح 3 : هو الحجم بالميليلتر لحللول تيو سلفات الصوديوم (3.3) المستعمل للتجربة على بياض،

ح 4 : هو الحجم بالميليلتر لحللول ثلاثي سلفات الصوديوم (3.3) المستعمل للتحديد،

ك : هي الكتلة بالغرام للعيننة المأخوذة للتجربة.

2.7 التكرارية

يجب أن لا يكون الفرق بين نتائج تحديدين أجريا في نفس الوقت أو بصفة سريعة الواحدة تلو الأخرى من طرف نفس المحلل، أكثر من 0,4 وحدة مؤشر اليود.

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 رجب عام 1433 الموافق 7 يونيو سنة 2012، يحدد كفايات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة مفتش رئيسي في الصناعات التقليدية والحرف ومدته ومحتوى برنامجه.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 255 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للسياحة، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 199 المؤرخ في 3 رجب عام 1429 الموافق 6 يوليو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين إلى السلك الخاص بالإدارة المكلفة بالصناعة التقليدية،

تذوب العيننة إذا اقتضى الأمر في درجة حرارة 10° م تقريبا فوق نقطة الانصهار و ترشح في درجة الحرارة هذه على ورق من أجل الترشيح السريع و الذي وضعنا عليه 4غ من سولفات الصوديوم المجفف و 1غ من مساعد الترشيح.

يجب أن تكون الرشاحة شفافة تماما.

2.6 - التحديد

يجب أن يجرى التحديد في درجة حرارة المحيط. توزن العيننة المأخوذة للتجربة بتقريب 0,001غ في ملعقة مخبرية زجاجية (1.4) تدخل في قارورة ذات 250 ملل (2.4).

يضاف 15 ملل من رباعي كلورور الكربون (3.3.5).

لإذابة المادة الدسمة. يضاف بالضبط 25 ملل من كاشف (3.3.6) Wijs مع الغلق و الرج بلطف و وضع القارورة في مكان مظلم.

بالنسبة للمنتوجات التي لها مؤشر اليود أقل من 150، تترك القارورة في مكان مظلم لمدة ساعة واحدة، أما بالنسبة للمنتوجات التي لها مؤشر اليود أكبر من 150 والأخرى المضاعفة أو التي تعتبر مؤكسدة ، تترك القارورة لمدة ساعتين.

بعد هذه المدة ، يضاف 20 ملل من محلول إيودور البوتاسيوم.

(3.3.1) و 150 ملل من الماء.

يعاير المحلول من تيو سولفات الصوديوم (3.3) إلى أن يزول اللون الأصفر الناتج عن اليود. يضاف بضع قطرات من صمغ النشاء (3.2) وتواصل عملية المعايرة حتى لحظة زوال اللون الأزرق بعد الرج بشدة.

4 الملاحظة

من الممكن إجراء معايرة كمونية. إجراء تحديدين على نفس عيننة التجربة.

3.6 - التجربة على بياض

تجرى في نفس الوقت تجربة على بياض في نفس الشروط.

7 - التعبير من النتائج

1.7 - طريقة الحساب و الصيغة

مؤشر اليود يساوي :

$$12,69 \text{ ن } 1 (3\text{ح} - 4\text{ح})$$

ك

- مؤسسة التكوين المعنية،

- قائمة الموظفين المعنيين بالتكوين التكميلي،
حسب نمط الترقية.

المادة 4 : تبلغ نسخة من القرار المذكور أعلاه إلى
مصالح الوظيفة العمومية في أجل عشرة (10) أيام
ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 5 : ينبغي على مصالح الوظيفة العمومية
إبداء رأي المطابقة خلال أجل أقصاه عشرة (10) أيام
ابتداء من تاريخ استلام القرار.

المادة 6 : يلزم الموظفون الناجحون نهائيا في
الامتحان المهني أو الذين تم قبولهم على سبيل الاختيار
عن طريق التسجيل في قائمة التأهيل في رتبة مفتش
رئيسي في الصناعة التقليدية والحرف، بمتابعة دورة
تكوين تكميلي.

تعلم الإدارة المستخدمة الموظفين المعنيين بتاريخ
بداية التكوين عن طريق استدعاء فردي أو بأية وسيلة
ملائمة أخرى، عند الاقتضاء.

المادة 7 : كل موظف مقبول لمتابعة دورة التكوين
التكميلي ولم يلتحق بمؤسسة التكوين في أجل أقصاه
خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تبليغه بتاريخ بداية
التكوين، يفقد الحق في النجاح في الامتحان المهني أو
القبول على سبيل الاختيار.

المادة 8 : تضمن المدرسة الوطنية العليا للسياحة
التكوين التكميلي.

المادة 9 : ينظم التكوين التكميلي بشكل تناوبي
أو متواصل، ويشمل دروسا نظرية ومحاضرات
وتربصا تطبيقيا.

المادة 10 : تحدّد مدة التكوين التكميلي بتسعة
(9) أشهر.

المادة 11 : يلحق بهذا القرار برامج التكوين
التكميلي. يتم تفصيل محتوى البرنامج، من طرف
المدرسة الوطنية العليا للسياحة.

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع
الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن
تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29
شوال عام 1432 الموافق 21 سبتمبر سنة 2011 الذي
يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات
والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب التابعة للسلك
الخاص بالإدارة المكلفة بالصناعة التقليدية،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 27 (الحالتين 2
و3) من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 199 المؤرخ في 3
رجب عام 1429 الموافق 6 يوليو سنة 2008 والمذكور
أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات تنظيم
التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة مفتش
رئيسي في الصناعة التقليدية والحرف ومدته ومحتوى
برنامجها.

المادة 2 : يتم الالتحاق بالتكوين التكميلي قبل
الترقية إلى الرتبة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بعد
النجاح في الامتحان المهني أو القبول على سبيل
الاختيار، عن طريق التسجيل في قائمة التأهيل، طبقا
للتنظيم المعمول به.

المادة 3 : يتم فتح دورة التكوين التكميلي،
بموجب قرار من الوزير المكلف بالصناعة التقليدية،
الذي يحدد فيه لا سيما :

- الرتبة المعنية،

- عدد المناصب المالية المفتوحة للتكوين التكميلي
المحددة في المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية
وفي المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات
للتكوين وتحسين المستوى وتجديد معلومات الموظفين
والأعوان المتعاقدين، المصادق عليهما بعنوان السنة
المعتبرة، طبقا للإجراءات المعمول بها،

- مدة التكوين التكميلي،

- تاريخ بداية التكوين التكميلي،

المادة 18 : يتم الإعلان عن النجاح النهائي في التكوين للموظفين الحائزين معدلاً عاماً يساوي على الأقل 10 على 20.

المادة 19 : تضبط قائمة الموظفين الذين تابعوا بنجاح دورة التكوين التكميلي من طرف لجنة نهاية التكوين.

المادة 20 : تتكون لجنة نهاية التكوين من :

- السلطة المخول لها صلاحية التعيين أو ممثلها المؤهل قانوناً، رئيساً،
- مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية أو ممثله،
- ممثلين اثنين (2) عن سلك التعليم للمؤسسة التكوينية.

تبلغ نسخة من محضر النجاح النهائي المعد من طرف اللجنة المذكورة أعلاه إلى مصالح الوظيفة العمومية في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ التوقيع عليه.

المادة 21 : عند نهاية دورة التكوين التكميلي، يسلم مدير المؤسسة التكوينية شهادة للموظفين الناجحين على أساس محضر لجنة نهاية التكوين.

المادة 22 : يرقى الموظفون المعلن عن نجاحهم نهائياً في دورة التكوين في رتبة مفتش رئيسي في الصناعة التقليدية والحرف.

المادة 23 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1433 الموافق 7 يونيو سنة 2012.

وزير السياحة
والصناعة التقليدية
إسماعيل ميمون

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

المادة 12 : يتولى تأطير ومتابعة الموظفين خلال فترة التكوين النظري والتطبيقي سلك أساتذة المدرسة الوطنية العليا للسياحة و/أو الإطارات المؤهلة للمؤسسات والإدارات العمومية.

المادة 13 : يتابع الموظفون في التكوين التكميلي قبل نهاية دورة التكوين، تربصاً تطبيقياً مدته ثلاثة (3) أشهر، له علاقة بميدان نشاطهم، وهذا على مستوى إحدى المؤسسات الآتية :

- الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية،
 - الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف،
 - غرفة الصناعة التقليدية والحرف،
 - مؤسسات وتعاونيات الصناعة التقليدية والحرف.
- ويعدون على إثره تقرير تربص تطبيقي.

المادة 14 : يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة وتشمل امتحانات دورية في الجانب النظري والتطبيقي.

المادة 15 : يلزم الموظفون المعنيون بالتكوين التكميلي، بإعداد ومناقشة مذكرة نهاية التكوين حول موضوع ذي صلة بالوحدات المدرّسة.

المادة 16 : يتم اختيار موضوع المذكرة تحت إشراف مؤطر يتم اختياره من بين أساتذة المدرسة الوطنية العليا للسياحة، ويضمن أيضاً متابعة إعدادها.

المادة 17 : تحدد كفاءات تقييم دورة التكوين التكميلي، كما يأتي :

- معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة لجمل الوحدات المدرسة : المعامل 1،
- علامة التربص التطبيقي، المعامل 1،
- علامة مناقشة مذكرة نهاية التكوين : المعامل 2.

الملحق

برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة مفتش رئيسي في الصناعة التقليدية والحرف

1 / برنامج التكوين النظري : المدة ستة (6) أشهر

الرقم	الوحدات	الحجم السامي الأسبوعي	المعامل
1	النصوص المسيرة لنشاطات الصناعة التقليدية والحرف	3 سا	2
2	تدقيق نوعية منتوجات الصناعة التقليدية	3 سا	2
3	المحافظة على تراث الصناعة التقليدية وحمائته	2 سا	2
4	مهام التفتيش ومراقبة جودة منتوجات الصناعة التقليدية	3 سا	2
5	ترقية نشاطات الصناعة التقليدية	3 سا	2
6	مناجمت التكوين	3 سا	2
7	مناهج التحقيق والإحصائيات	3 سا	2
8	التحرير الإداري والمنهجية	2 سا	1
المجموع		22 سا	15

2 / تربص تطبيقي : المدة ثلاثة (3) أشهر

يتابع الموظفون في التكوين التكميلي، تربصا تطبيقيا، مدته ثلاثة (3) أشهر قبل نهاية دورة التكوين، له علاقة بميدان نشاطهم.

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 97-100 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد عدد مقاعد الجمعيات العامة لغرف الصناعة التقليدية والحرف وتوزيعها.

المادة 2 : يبيّن في الملحق بهذا القرار عدد مقاعد الجمعيات العامة لغرف الصناعة التقليدية والحرف وتوزيعها.

المادة 3 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 17 شوال عام 1432 الموافق 15 سبتمبر سنة 2011.

إسماعيل ميمون

قرار مؤرّخ في 17 شوال عام 1432 الموافق 15 سبتمبر سنة 2011 ، يحدّد عدد مقاعد الجمعيات العامة لغرف الصناعة التقليدية والحرف وتوزيعها.

إن وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-100 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 الذي يحدّد تنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف وعملها، المعدّل والمتّم، لا سيّما المادة 11 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997 الذي يحدّد توزيع مقاعد الجمعيات العامة لغرف الصناعة التقليدية والحرف حسب الدوائر الجغرافية، المعدّل،

الملحق

توزيع مقاعد الجمعيات العامة لغرف الصناعات التقليدية والحرف

عدد المقاعد حسب كل غرفة	عدد المسجلين	غرف الصناعات التقليدية والحرف	
21	1753	أدرار	1
24	3395	الشلف	2
20	1142	الأغواط	3
23	2766	أم البواقي	4
27	4835	باتنة	5
32	7299	بجاية	6
25	3778	بسكرة	7
21	1888	بشار	8
26	4076	البلدية	9
22	2382	البويرة	10
20	1499	تامنغست	11
21	1999	تبسة	12
25	3723	تلمسان	13
23	2768	تيارت	14
31	6627	تيزي وزو	15
36	9347	الجزائر	16
21	1989	الجلفة	17
26	4209	جيجل	18
37	9522	سطيف	19
21	1948	سعيدة	20
27	4563	سكيكدة	21
21	1719	سيدي بلعباس	22
24	3284	عنابة	23
22	2497	قالة	24
33	7570	قسنطينة	25
24	3050	المدية	26

الملحق (تابع)

عدد المقامد حسب كل غرفة	عدد المسجلين	غرف الصنامة التقليدية والحرف	
25	3933	مستغانم	27
25	3968	المسيلة	28
22	2245	معسكر	29
24	3344	ورقلة	30
27	4743	وهران	31
20	1003	البيض	32
21	1682	إيليزي	33
27	4808	برج بوعريريج	34
21	1937	بومرداس	35
21	1911	الطارف	36
20	775	تندوف	37
20	883	تيسمسيلت	38
22	2202	الوادي	39
22	2124	خنشلة	40
21	1823	سوق أهراس	41
23	2936	تيبازة	42
25	3746	ميلة	43
27	4545	عين الدفلى	44
20	951	النعامة	45
21	1504	عين تموشنت	46
21	1551	غرداية	47
22	2143	غليزان	48
1150	154385	المجموع	

- نور الدين أحمد سيد، ممثل وزير السياحة والصناعة التقليدية، رئيسا،
- هجرسي فاضلي، ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية،
- حسينة هلال، ممثلة الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- عمر أيت وعراب، ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية،
- جمال دنداني، ممثل الوزير المكلف بالبيئة،
- سامية عرار، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،
- رشيد طايبي، المدير العام للوكالة الوطنية للموارد المائية،
- نور الدين ندري، المدير العام للوكالة الوطنية لتنمية السياحة،
- محمد بوغلاي، مدير المصالح الطبية بمركز المعالجة بمياه البحر بسيدي فرج،
- الفحشوش بارودي، رئيس قسم بمركز المعالجة بمياه البحر بسيدي فرج.



قرار مؤرّخ في 2 رجب عام 1433 الموافق 23 مايو سنة 2012، يعدّل القرار المؤرّخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني للسياحة.

بموجب قرار مؤرّخ في 2 رجب عام 1433 الموافق 23 مايو سنة 2012، يعدّل القرار المؤرّخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني للسياحة، كما يأتي :

- السيد محمد بشير كشرود، ممثل الوزير المكلف بالسياحة، رئيسا خلفا للسيد عبد الناصر وردى.
- (الباقى بدون تغيير)

قرار مؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 8 مارس سنة 2012، يتضمّن تعيين أعضاء اللجنة المختصة بدراسة مخططات المشاريع الفندقية.

بموجب قرار مؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 8 مارس سنة 2012 يعيّن، تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التّنفيذي رقم 131-2000 المؤرّخ في 8 ربيع الأول عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000 الذي يحدّد تشكيلة اللّجنة المختصة بدراسة مخططات المشاريع الفندقية وطريقة عملها، أعضاء اللّجنة المختصة بدراسة مخططات المشاريع الفندقية، السيّدات والسّادة الآتية أسماؤهم :

- محمد بشير كشرود، ممثل الوزير المكلف بالسياحة، رئيسا،
- حورية مداحي، ممثلة الوزير المكلف بالتعمير،
- حيزية رشاشوة، ممثلة الوزير المكلف بالجماعات المحلية،
- عبد الكريم ساقو، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- سميرة نتاش، ممثلة الوزير المكلف بالبيئة،
- عبد الرؤوف خالف، مدير تقييم ودعم المشاريع السياحية بالوزارة المكلفة بالسياحة،
- نور الدين ناذري، المدير العام للوكالة الوطنية لتنمية السياحة.



قرار مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 18 أبريل سنة 2012، يتضمّن تعيين أعضاء اللّجنة التقنية للمياه الحموية.

بموجب قرار مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 18 أبريل سنة 2012 يعيّن، تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التّنفيذي رقم 07-69 المؤرّخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007 الذي يحدّد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية، أعضاء في اللّجنة التقنية للمياه الحموية، السيّدتان والسّادة الآتية أسماؤهم :

قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1433 الموافق 23 مايو سنة 2012، يعدل القرار المؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة.

بموجب قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1433 الموافق 23 مايو سنة 2012، يعدل القرار المؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة المعدل، كما يأتي :

- السيد عبد الناصر وردي، ممثل الوزير المكلف بالسياحة، رئيسا خلفا للسيد عبد الرؤوف خالف.
..... (الباقى بدون تغيير)

وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار

قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني للتقييس.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس الوطني للتقييس، تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتنظيم التقييس وسيره، كما يأتي :

- جمال الدين شوتري، ممثل وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار - رئيسا،
- محمد الطيب أتروز، ممثل وزير الدفاع الوطني،
- نهلة خدش، ممثلة وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- أرزقي حمزة، ممثل وزير المالية،
- نوال لعمراني، ممثلة وزير الطاقة والمناجم،

- نصر الدين بوجملين، ممثل وزير الموارد المائية،
- كمال سعدي، ممثل وزير التجارة،
- آسيا بشري، ممثلة وزير التهيئة العمرانية والبيئة،
- محمد بوعلام الله، ممثل وزير التربية الوطنية،
- مرجاني مرجاني، ممثل وزير النقل،
- فتيحة بن دين، ممثلة وزير الفلاحة والتنمية الريفية،
- باديس صنصال، ممثل وزير الأشغال العمومية،
- رشيدة أبركان، ممثلة وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- عمار صادمي، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- حسين حلوان، ممثل وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- كمال حاج سعدي، ممثل وزير التكوين والتعليم المهنيين،
- ياسين حموش، ممثل وزير السكن والعمران،
- فريدة ديرامشي، ممثلة وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،
- بن زعرور شكري، ممثل وزير السياحة والصناعة التقليدية،
- معمر بوشقيف، ممثل الجمعية الجزائرية لترقية وحماية المستهلك،
- علاش قاسي، ممثل جمعية حماية البيئة،
- رشيد بن حمادي، ممثل الغرفة الوطنية للفلاحة،
- بلعيد بوجلطي، ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،
- حميد يوسف، ممثل الكنفدرالية العامة للمؤسسات الجزائرية،
- دحمان يدادن، ممثل الاتحاد الوطني لمقاولي القطاع العام،
- جنيدي بن داود، ممثل جمعية ترقية النجاعة البيئية والجودة في المؤسسة.
يعين أعضاء المجلس لمدة ثلاث (3) سنوات، قابلة للتجديد، ابتداء من تاريخ إمضاء هذا القرار.
تلغى أحكام القرار المؤرخ في 30 يونيو سنة 2008، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس الوطني للتقييس.